

بيان لجنة النقل الخاص بمركبات النقل السياحي:

- المجال: النقل الجماعي للأشخاص:

* الهدف:

تمكين مهنيي قطاع النقل السياحي من مباشرة استغلال مركبات النقل السياحي.

* الوثائق المطلوبة:

بطاقة إذن مركبة النقل السياحي (أول استغلال للمركبة بواسطة رخصة للنقل السياحي):

- طلب من طرف الممثل القانوني للشركة متضمناً (ختم الشركة، اسم وتوقيع الممثل القانوني).

- بيان لجنة النقل المتعلقة بالمركبة.

- نسخة من شهادة التسجيل (CG) مدون فيها استخدام في نشاط النقل السياحي.(TT)

- نسخة من شهادة الفحص التقني للمركبة

- نسخة من شهادة تأمين المركبة.

- محضر الاستلام الانفرادي (RTI) للمركبة حسب الصنف المنجز من طرف الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، في حالة أول استخدام للمركبة في نشاط النقل السياحي.

- نسخة من بطاقة إذن المركبة في حالة كانت مستغلة في نشاط النقل السياحي.

تحديد بطاقة إذن المركبة (في حالة كانت صلاحية البطاقة القديمة لم تنتهي أو منتهية قبل ستة أشهر):

- طلب من طرف الممثل القانوني للشركة متضمناً (ختم الشركة، اسم وتوقيع الممثل القانوني).

- أصل بطاقة الإذن القديمة.

- نسخة من شهادة التسجيل (CG) مدون فيها استخدام في نشاط النقل السياحي.(TT)

- نسخة من شهادة الفحص التقني للمركبة.

- نسخة من شهادة تأمين المركبة.

استغلال الرخصة للمرة الأولى : بمركبة عمرها أكثر من 2 سنتين بالنسبة للسلسلة الثالثة وخمس سنوات بالنسبة للسلسلة الأولى أو الثانية:

- طلب من طرف الممثل القانوني للشركة.

- نسخة من مقتطف قرار لجنة النقل ساري الصلاحية.

-شهادة البيع الأصلية، بالإضافة إلى الوثائق التي ثبت تفويض التوقيع (السجل التجاري+statut de la société+ وكالة في حالة قيام مسير الشركة بتفويض شخص ما) بالنسبة لبائع المركبة.

-نسخة من شهادة تسجيل المركبة الجديدة.

-نسخة من بطاقة الإذن المركبة الجديدة (هذه المركبة يجب أن تكون مستغلة في نشاط النقل السياحي).

-نسخة من شهادة سحب المركبة من حظيرة مركبات شركة النقل السياحي البائعة.

تجديد بطاقة إذن المركبة (في حالة كانت صلاحية البطاقة القديمة منتهية بعد ستة أشهر):

-طلب من طرف الممثل القانوني للشركة متضمناً (ختم الشركة، اسم وتوقيع الممثل القانوني).

-بيان لجنة النقل المتعلقة بالمركبة.

-أصل بطاقة الإذن القديمة.

-نسخة من شهادة التسجيل (CG) مدون فيها استخدام في نشاط النقل السياحي.(TT)

-نسخة من شهادة الفحص التقني للمركبة

-نسخة من شهادة تأمين المركبة.

-شهادة سحب المركبة من حظيرة مركبات شركة النقل السياحي

-طلب من طرف الممثل القانوني لشركة النقل السياحي يحمل رقم الرخصة و ملف الشركة، وترقيم شهادة تسجيل المركبة وختم الشركة، والاسم وتوقيع الممثل القانوني.

-أصل بطاقة إذن المركبة المسحوبة مع ذكر (سحب المركبة) وإعادتها لمقدم الطلب مع التشطيب عليها

في حالة ضياع بطاقة إذن المركبة(Duplicata)

-طلب من طرف الممثل القانوني لشركة النقل السياحي يحمل رقم الرخصة و ملف الشركة، وترقيم شهادة تسجيل المركبة وختم الشركة وللقب + الاسم وتوقيع الممثل القانوني.

-أصل شهادة التصريح بالضياع مدون فيها اسم الشركة، رقم رخصة النقل السياحي و ترقيم المركبة

-نسخة من شهادة التسجيل (CG) مدون فيها استخدام في نشاط النقل السياحي.(TT)

-نسخة من شهادة الفحص التقني للمركبة.

-نسخة من شهادة تأمين المركبة.

شهادة سحب المركبة في حالة الضياع(Duplicata)

-طلب من طرف الممثل القانوني لشركة النقل السياحي يحمل رقم الرخصة و ملف الشركة، وترقيم شهادة تسجيل المركبة وختم الشركة وللقب والاسم وتوقيع الممثل القانوني.

-أصل شهادة التصريح بالضياع مدوناً فيها اسم الشركة، رقم رخصة النقل السياحي و ترقيم المركبة.

*** المصلحة المكلفة باستلام الطلب:**

مصالح النقل الطرقي التابعة للمديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك.

*** المصلحة المكلفة بالتسليم:**

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

*** أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري:**

60 يوماً : 60 يوماً 60 يوماً.

*** التكلفة:**

بالمجان.

*** النصوص القانونية:**

الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 12 نونبر 1983 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تغييره وتميمه

المرسوم رقم 364-63-2 المؤرخ 17 رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بالموافقة على مقاولي خدمات النقل العام بالسيارات، والترخيص للمركبات المخصصة لهذا النقل كما تم تغييره وتميمه.

المرسوم عدد 363-63-2 المؤرخ 17 رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل بالسكك الحديدية والطرق

قرار وزير الأشغال العامة والاتصالات رقم 50-73 بتاريخ 20 ذي الحجة 1392 (25 كانون الثاني 1973) بضبط خصائص وشروط تجهيز المركبات المخصصة للنقل السياحي كما تم تعديله وتميمه.

قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 3975.19 الصادر في 15 من ربى الآخر (1441) 12 ديسمبر 2019 (بتحديث وتميم قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 73.50 الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة بأنواع النقل السياحي.